إهداء ثواب القرآن والطاعات إلى الأموات

الشيخ محمد فواز النمر

إمام ومدرس الجامع الأموي الكبير بدمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأعلى الذي خلق فسوى وقدر فهدى وأمات وأحيا وجعل الدنيا مزرعة للعقبى وأزكى الصلاة والسلام على صاحب الطلعة الحسنى والمراتب العليا سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة والحمد لله على أن جعلنا من أمة هذا الحبيب صلى الله عليه وسلم والحمد لله أن جعلنا على المحجة البيضاء والفرقة الناجية وجمع لنا بين محبة آله الأطهار وصحبه الأبرار.

والحمد لله على هذا المجمع المبارك الذي ضم ثلة من أعلام أهل السنة والجماعة لبيان معالم الفرقة الناجية وإماطة آثام الشبهة عن بعض المسائل التي تثار حول مسائل من الأصول والفروع ويلبس فيها بعض الناس على الأمة.

ومن هذه المسائل التي يثيرون الغبار حولها كثيراً مسألة وصول الأعمال إلى الأموات.

لو أن إنساناً دعا أو قرأ القرآن الكريم أو تصدق أو عمل من القربات والصالحات ثم جعل ثواب ذلك لميت من أهل الملة وسأل الله تعالى إيصاله إلى ذلك الميت فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يصل ثواب ذلك العمل إلى ذلك الميت؟

والذي عليه جماهير الأئمة والمحققين من أهل السنة والجماعة أن هذا العمل مشروع وسائغ وأن هبة الأعمال جائزة للأحياء والأموات وأن الإنسان كثيرا ما ينتفع بعمل غيره.

وقد جعلت هذه المبحث بفضل الله تعالى على أقسام:

1) مشروعية هذا الامر عند عموم أهل السنة والجماعة واتفاق المذاهب الأربعة على جوازه.

2) ذكر بعض الأدلة على مشروعية هذا الأمر.

3) نقل نصوص واضحة في مشروعية هذا الأمر عن أئمة يستند إليهم المخالفون وينتسبون إليهم.

مشروعية هذا الأمر عند عموم أهل السنة والجماعة واتفاق المذاهب الأربعة على جوازه:

كل من بحث هذه المسألة بإنصاف وتجرد يتبين له أنها على العموم موضع اتفاق بين أهل السنة والجماعة لم يخالف في أصل المشروعية أحد ممن يعتد بقوله، وإنما حصل الخلاف في بعض الأنواع من الأعمال، ولا أدل على ذلك من تظافر النصوص على ذلك في كتب الفقه ومصادره عند أهل السنة والجماعة المتمثل في الفقه الحنفي والفقه المالكي والفقه الشافعي والفقه الحنبلي الثابت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وإليكم معشر السادة الأكارم بعض هذه النصوص من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة وقد اعتمدت في ذكرها الترتيب الزماني فبدأت بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

مذهب الحنفية:

قد قال الإمام المرغيناني في الهداية في باب الحج عن الغير:

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها من أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته[1]

وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي (178/1) باب الحج عن الغير.

(باب الحج عن الغير) والأصل فيه أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقةً أو قراءة قرآنٍ أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرةً أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة أما الكتاب فلقوله تعالى: (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً) وإخباره تعالى عن ملائكته بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) وساق عباراتهم بقوله تعالى (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) إلى قوله (وقهم السيئات)، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين (حيث ضحى بالكبشين فجعل أحدهما عن أمته)، وهو مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، ومنها ما رواه أبو داود (اقرؤوا على موتاكم سورة يس) وحينئذٍ فتعين أن لا يكون قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) على ظاهره، وفيه تأويلات أقربها ما اختاره المحقق ابن الهمام أنها مقيدة بما يهبه العامل يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له فحينئذٍ يكون له، وأما قوله –عليه السلام–: <<لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد>> فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حياً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره إطلاق كلامه.[2]

وقال الإمام الموصلي في كتاب الاختيار:

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخثعمية وقد مر في الحج، ولما روي (أنه–عليه الصلاة والسلام– ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته) أي جعل ثوابه عن أمته وروي (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ولك) (ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله "ألهذا حج قال نعم ولك أجر) والآثار فيه كثيرة، ومنع بعضهم من ذلك، وقال: لا يصل متمسكاً بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله– عليه الصلاة والسلام:(إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) الحديث.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (63/3) لزين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن النجيم المصري (المتوفى:970).

الجواب عن الآية وجوه، أحدها: أنها سبقت على قوله: (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى) فيكون إخباراً عما في شريعتهما فلا يلزمنا، وقد روينا عن نبينا –عليه الصلاة والسلام– خلافه. قال علي –رضي الله عنه–: هذا لقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة لهم ما سعوا وسعي لهم.

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى : (ألحقنا بهم ذريتهم) أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس.

الثالث: قال ربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، أما المؤمن له أجر ما سعى وسعي له.

الرابع: تجعل اللام بمعنى على وأنه جائز. قال: فخر صريعاً لليدين وللفم، فيصير كأنه قال: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى فيحمل عليه توفيقاً بين الآية والحديث، ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص.

الخامس: أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملاً بالآية.

السادس، أن السعي أنواع: منها بفعله ومنها بقوله، ومنها بسبب قرابته، ومنها بصديقٍ سعى في خلته، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه، فقد قلنا بموجب الآية فلا يكون حجة علينا.

وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه وإنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه، على أن الناس عن آخرهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسناً بالحديث.[3]

وقد قرر هذا خاتمة المحققين ومحور الفتوى في المذهب الحنفي ابن عابدن الشامي رحمه الله تعالى في مواضع من حاشيته الشهيرة منها قوله:

صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها كذا في الهداية، بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي

[3] الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (179/4).

لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجرهم شيء وهو مذهب أهل السنة والجماعة.[4]

وممن قرر هذا الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق[5] والبدر العيني في شرحه على الكنز أيضاً المسمى برمز الحقائق.

مذهب المالكية:

قال ابن الحاج في المدخل:

لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له فإن ذلك دعاء بالثواب، لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف[6].

وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين بعد المائة:

والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده فإن البركة لا تتوقف على الأمر فإن البهيمة يحصل لها بركة راكبها أو مجاورها وأمر البركات لا يُنكَر.

ثم قال: وهذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور غيبية عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا، كذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد.[7]

[4] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(243/2) وانظر أيضاً من نفس المرجع (439/1)و(74/2)و(425/2-426) وغيرها.

[5] انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (83/2).

[6] المدخل لابن الحاج (266/1).

[7] الفروق للقوافي المسمى أنوار البروق في انواع الفروق (192/3).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم في شرح حديث الجريدة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين وقوله عليه الصلاة والسلام: (لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين) قال ما نصه:

أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى.[8]

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير في جواب له ما نصه:

الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة والله أعلم، نقله عنه العلامة كنون الفاسي[9].

مذهب الشافعية:

قد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب[10].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح منهج الطلاب:

(وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاةٍ وصومٍ وقراءةٍ وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت

[8] انظر كتاب هدايا الأحياء للأموات للسيد الشريف محمد علوي المالكي رحمه الله تعالى.

[9] انظر كتاب هدايا الأحياء للأموات للسيد الشريف محمد علوي المالكي رحمه الله تعالى.

[10] المجموع شرح المهذب (311/5).

ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدعُ بل قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض[11].

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

حكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدَّمِ، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسناً فهو عن الله حسن، وقال السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (وما يدريك أنها رقية) وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى.

وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت، وقال ابن الصلاح، وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا، لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال[12].

وقال ابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج:

وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا، وحمل جمعٌ الأول على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع.

قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه –أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به– لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال[13].

---

[11] شرح منهج الطلاب (286/3).

[12] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (110/4).

[13] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(93/6).

مذهب الحنابلة:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه.

كما نقل عنه في كثير من كتب المذهب[14].

قال الموفق بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتاب المغني:

فصلٌ: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان). وقال الله تعالى: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات).

<<ودعا النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي سلمة حين مات>>، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه ولذي النجادين حتى دفنه. وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت <<وسأل رجل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم>>. رواه أبو داود، وروي ذلك عن سعد بن عبادة.

---

[14] منها:

الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (423/3).

المبدع في شرح المقنع لـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (281/2).

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (385/1).

كشف القناع عن متن الإقناع كلاهما لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:1051هـ)(147/2).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)(936/1).

الروض المنبع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي مع حاشيته لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى:1392هـ)139/3.

<<وجاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى>><<وقال للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم>>.

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، وروى عمرو بن العاص: لو كان أبوك مسلماً، فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك>>. وهذا عامٌ في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب.

وبهذا يتبين لنا مشروعية هذا الأمر في المذاهب الأربعة.

وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه، لقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). وقول تعالى –صلى الله عليه وسلم–: <<إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له>>. ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه.

وقال بعضهم: إذا قُرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:(إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة.

ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادرٌ على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص

به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطلٌ بالصوم أو الحج، وليس له أصلٌ يعتبر به، والله أعلم.[15]

ذكر بعض الأدلة على مشروعية هذا الأمر.

مر كثير من هذه الأدلة في ثنايا النصوص الفقهية التي سقناها آنفاً عن المذاهب الأربعة كما مر تفنيد ما استدل به المخالفون والإجابة عما أثاروه من الشبهة في ذلك.

ونذكر بعضها هنا مرتبة مستقلة ليسهل النظر فيها لمن أراد[16]:

عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:(يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرأوها على موتاكم)[17]

والمراد من (موتاكم) أي الميتون حقيقة وليس المحتضرين وقال الشوكاني والمحب الطبري في شرح موتاكم الواردة في الحديث: اللفظ نص في الأموات وتناوله المحتضرين مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة[18].

وحيث لا توجد قرينة تصرف ظاهر اللفظ عن حقيقته إلى المجاز فلا يصار إلى المجاز فلا يصار إلى المجاز أي لتفسير كلمة (موتاكم) الواردة في الحديث بالمحتضرين لعدم القرينة الصارفة ويبقى معنى موتاكم الميتين حقيقة ومعلوم لدينا أن الأموات إنما هم الأحياء في قبورهم يسمعون قراءتنا ودعاءنا وقد مر معنا التفصيل في هذا باب التوسل والاستغاثة في بداية فصل التوسل بالأموات (المنتقلين) فليراجع هناك.

---

[15] المغني لابن قدامة(423/2).

[16] نقلاً من كتاب الموسوعة اليوسفية للشيخ يوسف خطار.

[17] أخرجه أبو داود (3121) وابن ماجه (1448)والنسائي في عمل اليوم والليلة (1074)وأحمد (26/5)الحاكم (565/1)والبغوي (1464) وابن أبي شيبة (237/3) والطبراني في الكبير (20 برقم 510) والبيهقي (383/3) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1344) ورمز لحسنه والطيالسي (931) وابن حبان (3002) عن أبي هريرة وأبي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من ميت يموت فيقرأ عند يس إلا هون الله عز وجل عليه) أخرجه الديلمي(6099).

[18] نيل الأوطار (25/3).

عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال لي أبي اللجاج: (يا بني إذا مت فالحد لي لحدا فإن وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن التراب علي سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك)[19]

وقال البعض: إن هذا الحديث مرسل وإنا لو سلمنا أنه مرسل فجمهور الفقهاء والأصوليين نصوا على الاستدلال بالحديث المرسل.

قال ابن كثير في كتابه الباعث الحثيث: قال ابن الصلاح والاحتجاج بالمرسل مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما قلت –أي ابن كثير-: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية[20].

وقولهم مرسل: مردود لأن الحديث متصل وهذا سنده: قال الطبراني: حدثني الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال أبي اللجاج أبو خالد (يا بني إذا مت... الحديث)[21].

وأخرج الحافظ السيوطي وأبو القاسم في قواعده (من دخل المقبرة فقرأ الفاتحة وألهاكم التكاثر وقل هو الله أحد ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأته من كلامك لأهل القبور من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له يوم القيامة). وعن سيدنا بن عمر رضي الله عنهما (يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها)[22].

وعن سيدنا أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما: (ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه)[23]

وعن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس: أنه يستحب قراءة سورة الرعد وأن ذلك يخفف عن الميت وفيه عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة[24].

---

[19] أخرجه الطبراني في الكبير (136/13) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2442) وقال رجاله موثوقون.

[20] الباعث الحثيث مصطلح الحديث ص48.

[21] الرد المحكم المتين للشيخ عبد الله الصديق ص283 ونصب الراية للزيلعي (302/2).

[22] الأذكار للنووي ص123.

[23] أخرجه الديلمي (6099).

[24] ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (25/3) وورد في سبل السلام (91/2).

وعن الإمام أحمد قال: حدثنا ابن المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت أي يس عن الميت خفف عنه بها[25].

نصوص واضحة عن مشروعية هذا الأمر عن أئمة يستند إليهم المخالفون وينتسبون إليهم.

نقل صاحب الفتوحات الإلهية عن تفسير الجلالين عند تفسير قول الله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) عن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى أكثر من عشرين نوعاً تفيد أن المسلم ينتفع بعمل غيره حيث قال:

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية:

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه عديدة كثيرة:

أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بعمل الغير.

ثالثها: أن كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير

رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك منفعة بعمل الغير.

خامسها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم.

سادسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين (وكان أبوهما صالحا) فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما.

---

[25] تفسير ابن كثير (563/3) والتلخيص (104/2).

ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير.

تاسعها: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع من عمل الغير.

عاشرها: أن الحج المنذور والصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع من عمل الغير.

حادي عشرها: أن المدين الذي امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه حتى انقضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب انتفع بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير.

ثاني عاشرها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[26] فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

ثالث عاشرها: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وهو انتفاع من عمل الغير.

رابع عاشرها: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهو انتفاع من عمل الغير.

خامس عشرها: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر وهذا انتفاع عمل الغير.

سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات فقد انتفع بعمل غيره.

سابع عشرها: الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض.

[26] أخرجه أحمد (5/3) والترمذي (220) وأبو داود (574) والدرامي (1341) وأبو يعلى (1057) والحاكم (109/1) وصححه و وافقه الذهبي.

تاسع عشرها: أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وقال تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض الناس وذلك انتفاع بعمل الغير.

عشروها: أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له.

حادي عشروها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى فكيف يجوز أن تتأول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمراد بالإنسان العموم[27].

وقال ابن تيمية أيضاً في الفتاوى الكبرى بعدما نقل أحد قولي الإمام أحمد في القراءة على القبر وأنه رخّص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وأنه روي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة:

فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثرٌ. والله أعلم[28]

وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الروح:

وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يُقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يُقرأ عند قبره سورة البقرة وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أو لا حيث فيه أثر ثم رجع عن ذلك.

وقال الخلال في الجامع كتاب القراءة عند القبور أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال قال أبي إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدورى سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ في القراءة على القبر شيئاً فقال لا وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث قال الخلال وأخبرني

[27] نقلاً من كتاب فوائد ومنافع ونفائس للعلامة الفقيه الشيخ محمد هاشم المجذوب الرفاعي الحسيني حفظه الله تعالى.

[28] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (25/3).

الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئاً قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ.

وقال الحسن بن الصّبّاح الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن قال وأخبرني أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروى يقول مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها تبارك لما ذكر فيها فجاءني رجل فقال إني رأيت أختك في المنام تقول جزى الله أبا على خيرا فقد انتفعت بما قرأ أخبرني الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر بن التمار يقول كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثوباً فاجعله في أهل هذه المقابر فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت أنت فلان ابن فلانة قال نعم قالت إنَّ بنتاً لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها فقلت ما أجلسك ها هنا فقالت إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك.

وفي النسائي وغيره من حديث معقل بن يسار المزني عن النبي أنه قال اقرأوا (يس) عند موتاكم وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجوده.

الأول أنه نظير قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

الثاني انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين فتستبشر الروح بتلك

فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها فيحب فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي قال كنا عند شيخنا أبي الوقت عبد الأول وهو في السياق وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) وقضى.

الثالث إن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثنا يقرأون (يس) عند المحتضر.

الرابع إن الصحابة لو فهموا من قوله اقرأوا (يس) عند موتاكم قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم.

الخامس إن انتفاعه باستماعهما وحضور قلبه وذهنه قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت.

وقد ترجم الحافظ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي على هذا فقال ذكر ما جاء أن الموتى يسألون عن الأحياء ويعرفون أقوالهم وأعمالهم ثم قال ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس عن النبي ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ويروى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً قال فإن لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام.

قال ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم.

واحتج الحافظ أبو محمد في هذا الباب بما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ما من أحد يسلم على إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام قال وقال سليمان بن نعيم رأيت النبي في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتفقه منهم قال نعم وأرد عليه قال وكان يعلمهم أن يقولوا إذا دخلوا المقابر السلام عليكم أهل الديار الحديث قال وهذا يدل على أن الميت يعرف سلام من يسلم عليه ودعاء من يدعو له.

قال أبو محمد ويذكر عن الفضل بن الموفق قال كنت آتى قبر أبي المرة بعد المرة فأكثر من ذلك فشهدت يوماً جنازة في المقبرة التي دفن فيها فتعجلت لحاجتي ولم آته فلما كان من الليل رأيته في المنام فقال لي يا بني لم لا تأتيني قلت له يا أبت وإنك لتعلم بي إذا أتيتك قال أي والله يا بني لا أزال أطلع عليك حين تطلع من القنطرة حتى تصل إلي وتقعد عندي ثم تقوم فلا أزال أنظر إليك حتى تجوز القنطرة.

قال ابن أبي الدنيا حدثني إبراهيم بن بشار الكوفي قال حدثني الفضل بن الموفق فذكر القصة.

وصح عن عمرو بن دينار أنه قال ما من ميت يموت إلا وهو يعلم ما يكون في أهله بعده وإنهم ليغسلونه ويكفنونه وإنه لينظر إليهم.

وصح عن مجاهد أنه قال إن الرجل ليبشر في قبره بصلاح ولده من بعده[29]

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية.

يوضحه: أن الصوم كفُ النفس عن المفطرات بالنية، وقد نصّ الشارع على وصول ثوابه إلى الميتن فكيف بالقراءة التي هي عملٌ ونيةٌ؟!

والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: (أن ليس للإنسان إلا ما سعى) قد أجاب العلماء بأجوبة: أصحها جوابان:

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير وتودد للناس، فترحموا عليه، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

[29] الروح (ص:10).

الثاني: -وهو أقوى منه-: أن القرآن لم ينفي انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى. فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: (ألا تزر وازرة وزر أخرى) (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) آيتان محكمتان، مقتضيتان عدل الرب تعالى:

فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره، ولا يؤاخذ بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا.

والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، ليقطع طعمه من نجاته بعمل غيره، فإنه تعالى قال: (فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون).

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاعه عمله. وأما عل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين.

وأما تفريق من فرق بين العبادات المالية والبدنية -فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصوم عن الميت، كما تقدم، مع أن الصوم لا تجري فيه النيابة، [وكذلك] حديث جابر رضي الله عنه، قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحديث الكبشين اللذين قال في أحدهما: (اللهم هذا عن أمتي جميعاً)، وفي الآخر: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد)، رواه أحمد، والقربة في الأضحية إراقة الدم، وقد جعلها لغيره.

وكذلك عبادة الحج بدنية، وليس [المال] ركنا فيه، وإنما هو وسيلة، ألا ترى أن المكي يجب عليه الحج غير مركب من مال وبدن، بل بدني محض، كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين.

وانظر إلى فروض الكفايات: كيف قام فيها البعض عن الباقين؟ ولأن هذا [إهداء] ثواب، وليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء.[30]

خاتمة:

في نهاية هذا البحث يتبين لنا ما يأتي:

1- أن مشروعية إهداء ثواب الأعمال أمر مشروع وسائغ ومحبوب.

2- أن هذا الأمر هو مما كان عليه سلف الأمة وخلفها كما رأينا في النصوص من أحاديث وآثار واردة في ذلك.

3- أن محققي المذاهب الأربعة قد نصوا على ذلك مما يجعل المسألة موضع اتفاق بين الأمة وأن القول بغير ذلك إما مؤول أو شاذ.

4- ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتوجه إلى المولى العلي القدير أن يجمع شمل هذه الأمة على المحجة البيضاء وعلى ما كان عليه الحبيب الأعظم والسيد الأكرم صلى الله تعالى عليه وسلم وما درج عليه اسلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام.

كما أسأله سبحانه أن يجزي القائمين على هذا المؤتمر خير ما جزى الصالحين والأئمة المهديين، والحمد لله رب العالمين وصلى اله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

[30] شرح الطحاوية –ط الأوقاف السعودية _(ص:461)